عشر

منه واليه فالاصل اى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول عنه استصحابا
للموضوع له اولا والتخصيص اولى منهما اى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه
تخصيص ومجاز او تخصيص ونقل فحمله على التخصيص اولى اما في الاول فلتعين الباقى
من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين واما
في الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى اى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسى
لها فتحل ذبيحته وقال غيره مما لم يذبح له تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا
تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثانى ومثال الثانى قوله تعالى واحل الله البيع فقيل
هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة
وهما قولان للشافعى فالشك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده
دون الثانى لان الاصل عدم استجماعه لها ويلى التخصيص في الرتبة المجاز والاضمار فهما اولى
من النقل فاذا احتمل الكلام المجاز او الاضمار والنقل فهما اولى منه لسلامتهما من نسخ المعنى
الاول بخلافه مثال الاول قوله تعالى واقيموا الصلاة اى العبادة المخصوصة فقيل هو مجاز
عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا ومثال الثانى قوله تعالى وحرم الربا
قال الحنفى اى اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت صح البيع وارتفع
الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة والاثم باق
واما المجاز مع الاضمار فالاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة فيكون اللفظ مجملا
حتى لا يترجح احدهما الا بدليل وقيل ان المجاز اولى لكثرته وقيل الاضمار اولى لان قرينته
متصلة مثاله قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابنى يحتمل ان يكون
المراد هذا عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابنى في الشفقة عليه ولا يعتق
وهما وجهان عندنا قال في الروضة المختار الثانى وعلم من كون الاضمار مساويا للمجاز

اودونه

اودونه ان التخصيص اولى منه فاذا احتمل الكلام التخصيص والاضمار فالحمل على التخصيص
اولى مثاله قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اى في مشروعيته لان بها يحصل الانكفاف عن
القتل فيكون الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع
شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ويلى المجاز والاضمار النقل
فهو اولى من الاشتراك فاذا احتمل الكلام النقل والاشتراك فالحمل على النقل اولى
لان المنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله
لا يعمل به الا بقرينة تعين احدها مفيدة مثلا مثاله الزكاة فانها حقيقة في النماء اى
الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة ايضا لغوية ومنقولا شرعيا
وعلم من كون النقل اولى من الاشتراك ان التخصيص والمجاز والاضمار اولى منه
مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال الحنفى اى ما وطئوه
لان النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية ابيه وقال الشافعى اى ما عقدوا
عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة
استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشرى اى في غير محل النزاع ويلزم
الثانى التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها ابوه فاسدا بناء على تناول
العقد الفاسد كالصحيح ومثال الثانى اى المجاز النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه
وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر ومثال الثالث
قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل والابنية المجتمعة لهذه
الاية وغيرها نحو فلولا كانت قرية امنت

تنبيهان

الاول

عبارة جمع الجوامع وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن
الاضمار والتخصيص اولى منهما ولا يخفى ما في النظم من الزيادة عليه فان الذى
في جمع الجوامع تضعيف القول بأن المجاز اولى من الاضمار ولا يعرف منه هل الارجح

Copyright © King Saud University